

Distr.: Limited
29 July 2015
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

المقرر: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس

الفصل التاسع

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

إضافة



الرجاء إعادة استعمال الورق



الفصل التاسع

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٣- الملاحظات الختامية للمقرررة الخاصة

٥٦- تناولت المقرررة الخاصة المسائل التي أثّرت أثناء المناقشة بتقسيمها إلى مجموعتين، وتناولت في المجموعة الأولى بعض المسائل المنهجية التي أثارها أعضاء مختلفون في اللجنة، وتناولت بعد ذلك المسائل المتعلقة بمفهوم "العمل المنقذ بصفة رسمية".

٥٧- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من المسائل، أشارت المقرررة الخاصة بوجه عام إلى أن بعض الملاحظات المقدمة من أعضاء اللجنة تجاوزت المخاوف المنهجية فقط. ومع ذلك، تناولت في هذا الصدد تعليقاتهم المتعلقة بالتحليل وقيمة السوابق القضائية قيد البحث، ومعالجة التشريعات الوطنية، والأهمية التي أعطيت للبيانات والبلاغات المقدمة من الدول.

٥٨- وفيما يتعلق بالسوابق القضائية، رحبت المقرررة الخاصة بالاستجابة الإيجابية لعدد كبير من أعضاء اللجنة لتحليل الممارسة القضائية الواردة في التقرير. وفيما يتعلق بتعليقات بعض أعضاء اللجنة بشأن الفائدة من تحليل السوابق القضائية الوطنية، أكدت مجدداً الأهمية التي توليها للسوابق القضائية الوطنية في معالجة الحصانة الموضوعية، بالنظر خاصة إلى أن المحاكم الوطنية هي التي تواجه مباشرة القضايا المتعلقة بالحصانة. وشددت على أن استنتاج أن السوابق القضائية غير متسقة ومتجانسة في حد ذاته يتصل بأعمال اللجنة. وسلمت أيضاً بأهمية السوابق القضائية للهيئات القضائية والمحاكم الدولية، ولكن أكدت عدم موافقتها على فكرة أن هناك نوعاً من التسلسل الهرمي بين السوابق القضائية الدولية والسوابق القضائية الوطنية. وفي الوقت نفسه، أشارت المقرررة الخاصة إلى أنها لا توافق على الرأي القائل بأن السوابق القضائية الدولية متسقة ومتجانسة.

٥٩- وفيما يتعلق بالوزن الذي يعطي للتشريعات الوطنية في تحديد مفهوم "العمل المنقذ بصفة رسمية" لأغراض مشروع المواد الحالي، اعترفت بأن عبارة "غير ذي صلة" المستخدمة في الفقرة ٣٢ من التقرير ليست أنسب عبارة لذلك. بيد أنها أشارت إلى أنها لم تقصد حرمان التشريعات الوطنية من كل قيمتها، ولكن التأكيد على أنها ينبغي أن تعمل فقط كأداة تكميلية للتفسير، لا سيما بالنظر إلى الاختلافات الكبيرة التي يمكن العثور عليها في التشريعات الوطنية المختلفة، وصعوبة تحديد القوانين الوطنية المناسبة لأغراض تحديد مفهوم "العمل المنقذ بصفة رسمية". وعلاوة على ذلك، لا تحتوي القوانين الوطنية المتعلقة بحصانة الدولة على تعريف لتعبير "العمل المنقذ بصفة رسمية".

٦٠- وأخيراً، فيما يتعلق بالبيانات والتعليقات المقدمة من الدول، أكدت المقرررة الخاصة الأهمية التي توليها دائماً لمثل هذه المواد الثمينة، وأنها تستخدمها بانتظام عند إعداد تقاريرها. ورحبت

بحقيقة أن أعضاء اللجنة يرون أن تلك البيانات والتعليقات هامة ومفيدة، ليس فقط لأغراض الإبلاغ عن الممارسات الوطنية، ولكن أيضاً بغية التحقق من كيفية تصور الدول للمسائل القانونية المختلفة التي تدخل في نطاق الموضوع الحالي.

٦١- وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبديت بشأن تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"، قدمت المقررة الخاصة عدة ملاحظات بشأن أهمية إدراج هذا تعريف في مشروع المواد؛ والصلة القائمة بين هذا العمل والسيادة وممارسة عناصر السلطة الحكومية؛ والبعد الإجرامي لمفهوم "العمل المنفذ بصفة رسمية"؛ والعلاقة بين المسؤولية والحصانة.

٦٢- وفيما يتعلق بأهمية تعريف "العمل المنفذ بصفة رسمية"، أكدت المقررة الخاصة مجدداً اقتناعها بأن من الضروري أن يوجد تعريف لأغراض مشروع المواد، وأيد عدد كبير من أعضاء اللجنة هذا الرأي. وسيساعد هذا التعريف، في رأيها، في تحقيق اليقين القانوني، لا سيما مع مراعاة أنه لا يمكن تعريف هذا المفهوم بالمخالفة للعمل المنفذ بصفة خاصة، الذي لم يتم تعريفه أيضاً، وأن تنوع وعدم تجانس السوابق القضائية يتعارض مع وجهة النظر القائلة بأنه مفهوم قانوني غير محدد يمكن تحديده بالوسائل القضائية. وعلاوة على ذلك، سيسهم التعريف في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وسيساعد الممارسين، بما في ذلك المحاكم الوطنية. وحول هذه النقطة، أعربت المقررة الخاصة عن رأيها بأن تطبيق أسلوب "عدم التقيد" (في الحالة قيد البحث، عدم اعتماد تعريف) مراراً وتكراراً يبدو متعارضاً مع ولاية اللجنة.

٦٣- وفيما يتعلق بمسألة السيادة وممارسة السلطة السيادية، شددت المقررة الخاصة على أن وصف "العمل المنفذ بصفة رسمية" بأنه موضوعي، مقابل العمل الشخصي، يتطلب علاقة خاصة بين المسؤول والدولة. ورغم عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح "السيادة"، يمكن تقديم أمثلة لممارسة "الأعمال الملزمة للسيادة" أو "الأعمال السيادية بطبيعتها"، وبخاصة الأمثلة الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٨ من التقرير. وعلاوة على ذلك، استخدمت اللجنة فعلاً في أعمالها السابقة المتعلقة بمسؤولية الدولة عبارة "ممارسة السلطة الحكومية"، ولكن تركت اللجنة هذه المسألة جانباً لمزيد من التفصيل.

٦٤- وفيما يتعلق بالعلاقة بين المسؤولية والحصانة، أكدت المقررة الخاصة أنه في حين أنه من الصحيح أن النظامين يرميان إلى أهداف مختلفة، فإنهما ينطويان على بعض العناصر المشتركة التي تحول دون الفصل جذرياً بينهما. ومن الأمثلة الجيدة في هذا الصدد مسألة الجرائم الدولية وعلاقتها بالحصانة التي أثارها أعضاء مختلفون في اللجنة أثناء المناقشة. ونتيجة لذلك، لا يمكن، في رأيها، تجاهل المسائل المتعلقة بالمسؤولية عند معالجة هذا الموضوع، على الأقل فيما يتعلق ببعض القواعد المتعلقة بإسناد الفعل إلى الدولة. وقالت المقررة الخاصة إنها لا تشارك في الرأي الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة بأن العمل ليس رسمياً لأنه يعزى إلى الدولة وإنما يعزى إلى الدولة لأنه رسمي.

- ٦٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، أبرزت المقررة الخاصة الجمع بين العنصرين (المادي والزمني)، وقالت إنها تؤيد النظر في الخيار المتعلق بعكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٦، قالت إنها ترى أنه ينبغي الإبقاء عليها، ولكنها تركت إمكانية أن تقرر اللجنة حذفها وإدراج محتواها وأسباب ذلك في التعليق.
- ٦٦- وردت المقررة الخاصة على الأسئلة المختلفة التي طرحها بعض أعضاء اللجنة. وأخيراً، فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية، قالت إن المناقشة المثيرة للاهتمام التي جرت في الجلسة العامة للجنة تكرار - إلى حد كبير - للمناقشة التي جرت سابقاً في اللجنة. وأشارت إلى أن اللجنة أقرت خطة العمل عندئذ وأن عدداً كبيراً من أعضاء اللجنة أيد اقتراحها بمعالجة مسألة الحدود والاستثناءات في تقريرها القادم. بيد أنها أحاطت علماً بعناية بالاقتراح المقدم من عدد من أعضاء اللجنة بأن تعالج أولاً، أو في نفس الوقت، الجوانب الإجرائية للموضوع. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنها ستعالج، بالقدر اللازم وعند الإمكان، المسائل الإجرائية في تقريرها المقبل.
- ٦٧- وفي الختام، أوصت المقررة الخاصة اللجنة بأن تحيل مشروع المادتين إلى لجنة الصياغة، على أن يكون مفهوماً أنها ستُنظر فيهما لاحقاً في ضوء المناقشة العامة.